

قانون لسنة 2017 التعديل الاول لقانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الآتي:

المادة — 1 — يلغى نص البند (اولاً) من المادة (1) من قانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012 ويحل محله ما يأتي:
. اولاً — الدائرة : دائرة وقاية المزروعات في وزارة الزراعة

المادة — 2 — اولاً — يكون تسلسل الفقرة (ر) من البند (اولاً) من المادة (5) من القانون (ط).
ثانياً — يضاف مايلي الى البند (اولاً) من المادة (5) من القانون وتكون الفقرة (ي) له:
ي — ممثل عن وزارة الزراعة والموارد المائية في اقليم كوردستان لايقل عنوانه عن مدير عضواً

المادة — 3 — يلغى نص المادة (9) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة — 9 — اولاً — تعفى من اجازة الاستيراد والشهادة الصحية الزراعية مواد العطارة والديباغة والارساليات غير المستوردة للزراعة الواردة عبر البريد او بصحبة المسافرين او مشحونة على ان لا يزيد وزنها على (10) عشرة كغم وان لا تتعارض مع الاحكام والضوابط الخاصة بالصحة العامة
ثانياً — تعفى من اجازة الاستيراد نماذج البذور المقدمة الى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية لغرض تسجيلها بعد تحديد كميتها من اللجنة المذكورة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
ثالثاً — تخضع المواد التي لا تحتاج الى شهادة فحص من بلد المنشأ الى الفحص في المحجر الزراعي

المادة — 4 — يلغى نصا البندين (خامساً) و(سادساً) من المادة (10) من القانون ويحل محلها ما يأتي:
خامساً — على المصدر اجراء عمليات التطهير التي تقرها تشريعات البلدان المستوردة للارساليات الزراعية لدى قسم الحجر الزراعي او الجهة التي تخولها الدائرة وبإشراف القسم المذكور
سادساً — يتحمل المصدر تكاليف نقل الارساليات واجراءات الفحص والتطهير

المادة — 5 — يلغى نص المادة (19) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة — 19 — يمنح العاملون في قسم الحجر الزراعي والموظفون المساندون (10%) عشرة من المئة من الاجور المستوفاة بموجب تعليمات اجور الفحص والتبخير رقم (1) لسنة 2006 وتوزع بقرار من الوزير

المادة — 6 — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض اعفاء الكميات الصغيرة من الارساليات الزراعية ونماذج البذور للاصناف ذات الجودة والانتاج العالي من اجازة الاستيراد ولغرض شمول الموظفين المساندين باجور الفحص والتبخير.
شروع هذا القانون